



تتلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر نصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد ياسان ومحمد صائب اللشجبي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو كتن وسامي العموري المائونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- ١- التمييز - المدعي - / جنش ظاهري طلب - وكيله المحامي خيون لازم فهد .
- التمييز عليهم - المدعي عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة توظيفته - وكيله الموظف الحطولي ايمن نعت سعيد .
- ٢- وزير البتريك والانشغال العامة / إضافة توظيفته - وكيله الموظف الحطولي نصر عبد الصحن .
- ٣- امين بغداد / إضافة توظيفته .

الادعاء:

دعي وكيل المدعي (التمييز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعي عليه الثالث / إضافة توظيفته (امانة بغداد) (التمييز عليه الثالث) أهدت مستجيبها قطعة ارض سكنية بناهأ على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (٥٩٧٢/٤٤/ب/ن) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووافق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفاق المادة (٢٦) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتقدمين كافة نون التنظر الى مسقط الرأس الا ان المدعي عليه الثاني / إضافة توظيفته (التمييز عليه الثاني) قام باعداد تعديلات وضوابط تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية نون التنظر الى محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لتكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عمارات خارج حدودها ولاتملك الصلاحية في توزيع قطع اراضي سكنية في المحافظات لامتسببها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة



٢٠٠٤ والتعليقات والضوابط التي اصدرها المدعي عليه الثاني / اضافة لوظيفته جميعها مخالفة للسنور العراقي الدائم في مامته (٢٣/ثالثاً) . لذا تنظم المدعي لدى المدعي عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امين بغداد) . وسجل التنظيم بعد واردة (١٢٥٥) في ٢٠١٠/١/٢١ . اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ طلباً بالحكم بالزام المدعي عليهم الغاء التعيينات والضوابط المخالفة للسنور وتمليك موكله قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ وبعد اضبارة ٢٠٧/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي ببرد دعوى المدعي شكلاً ذلك ان وكيل المدعي كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بالغاء الفقرة (ثالثاً) من تعيينات وضوابط تخصيص الاراضي السكنية والصادر من (وزارة البلديات والانضغال العامة) وحيث ان المدعي كان عليه ان ينظم لدى الجهة الادارية المختصة وهي (وزارة البلديات والانضغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه امام محكمة القضاء الاداري حيث لوحظ ان المدعي قد قدم تنقله لدى امين بغداد / اضافة لوظيفته فيكون بذلك قد خالف احكام الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتمه التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طلباً بالحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وادى عطف لتنظر على الحكم المميز وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى ان محكمة القضاء الاداري كانت قد اصدرت قرارها في هذه الدعوى حضورياً بحق المدعي عليهم / اضافة لوظيفاتهم (١- رئيس الوزراء ٢- وزير البلديات والانضغال العامة ٣- امين بغداد) في حين ان المدعي عليه الثالث (امين بغداد) لم يحضر ولم يرسل من ينوب عنه في أي جلسة من جلسات المحكمة وانها حكمت بالتعاب محاماة لوكيلته التي نكرها لقرار الموافقة الحرفوية (الفتخر علي ابراهيم) رغم عدم حضورها أو ابرازها ما يؤيد تمثيلها لدائرة موكلها فكان

